

## التجديد من منظور مقاصد الشريعة

نور الدين الخادمي \*

تجديد الدين معناه تقديم الدين الإسلامي كما أنزله الله تعالى- على رسوله صلى الله عليه وسلم- أيام نزول الرسالة. ومن مقتضيات هذا التجديد إرجاع الفهم والتطبيق الإسلاميين إلى الأصول والمصادر الشرعية المعتمدة، ونفي ما علق بالدين من زوائد وإخلال وبدع وحيل وأساطير وغير ذلك.

وينبغي ألا يفهم من تجديد الدين استبدال الإسلام بدين آخر، أو تغيير بعض الأحكام القطعية الثابتة، أو إحداث أمور في الفهم أو التطبيق- مخالفة للدين وقواعده ومقاصده.

التجديد الإسلامي الحاصل بضوابطه وشروطه أمر مشروع وجائز. بل قد يرقى إلى درجة اللزوم والوجوب، وذلك بحسب درجات الاضطرار والاحتياج إليه. وهو والاجتهاد الفقهي بالمعنى التخصصي الدقيق ملحوظان في كل ملة وأمة، إذ تقتضيهما الحياة وتجدها وتطورها، وتستلزمهما حركة الإنسان واجتماعه واندفاعه. ومن ثم فهو ضرورة شرعية دينية وحاجة إنسانية واقعية.

وقد دلت عليه جملة من النصوص والوقائع والشواهد في القديم والحديث.

- ومن ذلك: الحديث النبوي المعروف: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها)(1).

وقد توالى العلماء والشراح على بيان المراد بتجديد الدين. ومن هذا ما جاء ذكره في فيض القدير: (يجدد لها دينها، أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدع ويذلهم. قالوا: ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة). قال ابن كثير: (الظاهر أن الحديث يعم جملة من العلماء من كل طائفة وكل صنف من مفسر ومحدث وفقه ونحوي ولغوي وغيرهم)(2). وقد قال الشيخ عمر عبيد حسنة معلقاً على هذا الحديث: (وهو إخبار من الصادق المصدق من وجه، وتكليف دائم ومستمر للأمة المسلمة بالتجديد والاجتهاد والمراجعة ونفي نوابت السوء والعودة إلى ينبوع الأولى من وجه آخر؛ ذلك أن التجديد هو الهاجس الدائم الذي يحمي المسيرة من السقوط ويسدد الخطوة ويرتقي بالمسلمين ليكونوا بمستوى الإسلام والعصر)(3).

- ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم:- (جددوا إيمانكم، قيل: يا رسول الله: وكيف نجدد إيماننا؟ قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله)(4).

أما الوقائع الدالة على التجديد فأكثر من أن تحصى، من ذلك ظهور المجددين من أعلام

الفقه والفكر الإسلاميين على مر عصور تاريخ المسلمين، وقيام المؤسسات الإسلامية المعاصرة (5) التي نهضت بمشروع التجديد والاجتهاد في مجالات الحياة المختلفة.

ثم إن التجديد تحتمه طبيعة الحياة وضرورات التواصل والتفاعل مع الآخر.

والخلاصة أن التجديد في الدين الإسلامي حقيقة شرعية، وضرورة حياتية، وحاجة إنسانية، وذلك إذا روعيت في ضوابطه، وعمل في مجالاته، وقام به أهله وأصحابه.

### حقيقة مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة هي غايات التشريع الإسلامي وأهدافه وأسراره وحكمه. وهي أنواع: مقاصد عامة تشمل أغلب أو كل الأبواب الفقهية الشرعية، ومثالها: حفظ الدين وإقامة التوحيد وجلب المصالح والمنافع وتحقيق العدالة والحرية والأمن والسلام.

ومقاصد خاصة تخص قسماً فقهاً معيناً أو صنفاً من عدة أحكام تشترك في مقصد معين، ومثالها: تسهيل تبادل المنافع التجارية وغرس معنى الامتثال والانقياد في أداء الطاعات والقرب، وتحقيق معنى المواساة في العطايا والهبات والصدقات....

وتتجمع كل هذه المقاصد في مقصد عام وكلي وشامل لكل أنواع المقاصد ومراتبها، وهذا المقصد هو: جلب المصالح ودفع المفسدات. وقد يعبر عنه بعبارات أخرى تتوافق مع العبارة الأولى من حيث الاستغراق المعنوي والدلالة على مجموع المصالح المجتنبية وجملة المفسدات المبتعدة في أحوال المعاش والمعاد.

وتتعلق بمقاصد الشريعة مسائل ومباحث علمية تشكل بمجموعها ما أصبح يصطلح عليه بعلم المقاصد أو فنها ونظريتها ومنظومتها.

ومن هذه المسائل والمباحث: وسائل المقاصد، وأدلة إثباتها، وأنواعها، وحجبتها، والحاجة إليها، وتطبيقها على مشكلات الواقع المعاصر، والتعارض والترجيح بينها، وغير ذلك.

ومقاصد الشريعة في العصر الحالي تتزايد العناية بها على صعد كثيرة. ولعل من أبرز ذلك اعتبارها أمراً مهماً في القيام بالأداء الاجتهادي والإفتائي في مجموع المستجدات والمستحدثات المختلفة.

### حقيقة التجديد من منظور مقاصد الشريعة

التجديد من منظور مقاصد الشريعة هو التجديد المبني على المقاصد أو هو التجديد الواقع ضمن دائرة المقاصد، أي التجديد الذي يجعل المقاصد الشرعية إطاراً شرعياً مرجعياً لبحث قضاياها ومشكلاته والإجابة عن نوازلها وحوادثه. وذلك لأن المقاصد تتسم بما يجعلها ترقى لتشكل هذه المرجعية، ومن هذه السمات المرونة الكبيرة والسعة الاستدلالية الرحبة التي تجمع بين الاستدلال بالنقل والعقل بالظاهر والباطن، والقابلية للاجتهاد في الوسائل

والكيفيات المحققة لغاياتها بالضوابط المعلومة.

## ويراد بالتجديد من منظور مقاصد الشريعة

- إرجاع التجديد إلى المقاصد الشرعية الصحيحة كما عرفها السلف زمن نزول الرسالة، وكما قررها الخلف على مر العصور بعلمية واضحة وضوابط معلومة.

- إرجاع التجديد إلى مراعاة منظومة الأدلة والأحكام والمعاني الشرعية المقررة في زمن الإسلام الأول، وذلك لما لهذه المنظومة من دور في ضبط المقاصد وإثباتها.

- نفي ما يضيع حقيقة المقاصد وينفي عنها طابعها المتوازن والمعتدل والذي يتوسط جانب الإفراط والمبالغة في التعويل عليها وجانب التفريط والتساهل في الاعتداد بها. ومن هذا القبيل، نفي الابتداع والتزويد في الدين، ودرء التحايل والتلاعب في معاملة النصوص والأحكام، وفي مزاولة المنافع مع الناس.

وفي عملية الإرجاع إلى المقاصد تتأكد ضرورة استحضار الشروط العلمية اللازمة في عملية الاجتهاد فهماً وتنزيلاً.

## أسباب التجديد من منظور مقاصد الشريعة

- صلاحية الشرع العزيز وقدرته على التوجيه والتأثير في الواقع والحياة.

- ضرورة المواكبة والمسايرة لروح العصر وتطوراته وتغييراته، وضرورة وضع الحلول والبدائل للمشكلات والقضايا الحياتية المختلفة.

- تأكيد صحة النصوص النبوية المباركة المقررة للتجديد ولضرورة وجود المجددين في كل عصر وفي كل مصر.

## مشروعية التجديد من منظور مقاصد الشريعة

قيام التجديد على المقاصد الشرعية له ما يبرره ويسوغه. أي أن اعتماد المقاصد إطاراً شرعياً مرجعياً لقيام التجديد يستند إلى عدة مسائل، ومنها:

### مسألة وسائل المقاصد

يُراد بمصطلح وسائل المقاصد مجموع الرق والكيفيات التي توصل إلى مقاصدها. ولذلك نطق العلماء بالقاعدة الجليلة (الوسائل لها أحكام المقاصد). وهذه الوسائل نوعان: الوسائل الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والحال. ومثالها وسيلة القصاص من القاتل لحفظ النفس ووسيلة الاتصال الجنسي بين الزوجين الشرعيين لحفظ النوع الإنساني وإعمار الدنيا وتعمير الآخرة.

وتتعلق بالوسائل الثابتة بعض المتغيرات التي تتغير بتغير الزمان ولكن بشرط ألا تعود على أصل الوسيلة بالإبطال والتضييع. ومثال ذلك: استخدام التلقيح الصناعي خارج

الرحم لأسباب توجب ذلك، فهذا يعد تغير تعلق بطريقة الإنجاب، ولكنه تغير طفيف أمْلته التطورات العلمية ودعت إليه الحاجة الإنسانية في تحقيق المولود، وهو مع ذلك لم يعد على أصل الزواج بالإبطال والتضييع؛ إذ إن الزواج قائم على الترابط بين الزوجين وعلى حفظ النسب وتحقيق المودة والسكن والأنس بالولد، وكل هذه المعاني متحققة في طفل الأنبوب الذي لا يُصار إليه إلا عند تعذر الولادة الطبيعية.

وثانيها الوسائل المتغيرة وهي التي تتحدد بحسب الظروف والمقامات والمستحدثات. ومثالها: وسيلة التعليم التي تتردد بين التعليم الحضوري والتعليم عن بعد، وبين التعليم بالمؤسسة العصرية كالمدرسة والجامعة والمؤسسة التقليدية كالجامع والبيت والكتاب والزاوية.

وتشكل الوسائل المتغيرة ميدانا رحبا للتجديد في الحياة الإسلامية بما يحقق المقاصد العامة والخاصة للشريعة الإسلامية، وذلك لما للمجتهد والمجدد من حرية واختيار في تعيين الوسائل الأفضل الموصلة إلى تحقيق مصالح تلك الوسائل.

### مسألة الموازنات بين المقاصد

قد تتزاحم المقاصد فيما بينها وقد تتعارض ويستحيل الجمع، فعندئذ يُصار إلى الترجيح والاختيار، أي ترجيح ما يكون أنسب واختيار ما يكون أصلح. ويصطلح على هذا التعارض والترجيح في الدراسات الإسلامية المعاصرة بفقهِ الموازنات بين المقاصد. وهو كذلك يشكل ميدانا رحبا لإجراء النظر والاجتهاد واعتماد التجديد على وفق هذا الفقه.

ولعل من قبيل هذا: الموازنة بين مصلحة بناء المسجد ومصلحة بث قناة فضائية، فيتعين أحيانا بث المحطة لما فيها من المصالح المتعدية على مستوى التعليم والتنقيف والتوعية، في حين أن بناء المسجد قد لا تتعدى مصالحه عدد المقيمين والمجاورين له. ولا شك أن ترجيح بعث القناة على بناء المسجد له شروطه، ومنها: استحالة الجمع بين الأمرين، وعدم الحاجة إلى بناء المسجد لإقامة الفرائض، وغير ذلك.

والناحية التجديدية لهذا المثال تبرز من جهة الإمام بوقائع العصر ومستجداته، وفي المثال تمت معرفة واقعة المحطات الفضائية ودورها العظيم في التأثير والتوجيه والتوعية.

حسن تنزيل الشرع على الوقائع المستجدة بمراعاة المقاصد مطلقا، وبتطبيق فقه الموازنات المقاصدية، إذ قدمت في هذا المثال المصلحة المتعدية على المصلحة القاصرة. ولا غرو أن هذا المثال معدود من ضروب التجديد المبني على المقاصد، إذ من صور التجديد حسن التعامل مع الوقائع المعاصرة وإيجاد الحلول الشرعية لها بمقصدية عالية وعلمية قوية.

### مسألة الأولويات في المقاصد

يراد بالأولويات في المقاصد، اتباع ما هو أولى في الاعتماد والاختيار، كأن يختار مقصد إعادة بناء العقائد والإرادات في النفوس، أو أن يختار بعث المؤسسات البحثية والجامعية كأولوية وطنية وإسلامية، لما في ذلك من المصالح الضرورية اللازمة المأمولة.

ومسألة الأولويات غير مسألة الموازنات؛ إذ معنى الأولويات تقديم ما هو أولى وترك غيره مع القدرة على فعل الاثنين. أما معنى الموازنات فيكون فيه تقديم الأولى والأهم وترك غيره لاستحالة الجمع بينهما. فالفرق بينهما يكمن في إمكان الجمع أو في استحالته أو تعذره.

مسألة ربط الجزئيات بالكليات؛ لأن الكلي تنطبق عليه جزئياته، والجزئي يعود إلى كليته. وتبدو أهمية هذا في تقرير الاجتهاد التجديدي في جزئيات الواقع غير المحصورة بناء على مراعاة أصولها وكلياتها. وهذا الربط يجعل التجديد أصيلاً ومعتبراً وصحيحاً عند الله تعالى- وبين الخلق المتوازن في الدنيا.

ويتطلب هذا الربط جهداً مهماً من المجتهد المجدد على مستوى العلم بالقواعد وانطوائها على فروعها ومستثنياتها وشروط الاحتجاج بها وغير ذلك.

### مسألة مآلات الأفعال

يراد بمآلات الأفعال نتائج الأفعال ومصائرهما. ومثالها: مآل صلاح المرء في الدنيا فوزه بالجنة في الآخرة، ومآل بعث البنية التحتية القوية تحقيق التنمية وتقوية الاقتصاد.

ويعد النظر في مآلات الأفعال من الضروب الاجتهادية والتجديدية المهمة التي يتصرف فيها المجتهد المجدد بغرض تقدير المصالح الأهم بتقدير النتائج وتوقعها ليحكم بها على المقدمات والأسباب والمدخل.

### مسألة متعلقات المقاصد

تتعلق بالمقاصد عدة أمور تحدد مفهومها وتطبيقها وإعمالها. ومن هذه الأمور: الأعراف والعادات والتقاليد والوقائع والأحوال المختلفة للناس. ولمعرفة هذه المتعلقات أهمية كبرى في تفعيل المقاصد في الواقع وفي الإلمام بنظريتها ومعرفة بنيتها.

وتشكل هذه المتعلقات لدى المجتهد المجدد ميداناً رحباً لإعمال التجديد بناء على الوقائع والأعراف وتقديرها في استنباط الأحكام وإيجاد الحلول ووضع البرامج والبدائل، بالكيفية الاجتهادية المعتمدة والمنضبطة.

### مجالات التجديد من منظور مقاصد الشريعة

يشمل التجديد المبني على المقاصد مجالات حياتية إسلامية عدة، كالمجال التعليمي، والمجال الإفتائي والاجتهادي، والمجال الدعوي، والمجال القضائي، وغير ذلك. والمهم

أن التجديد ينبغي أن يقتحم كل مجال من مجالات الحياة، لما له من أهمية بارزة في تنشيط تلك المجالات ودفعها لتقوم بوظائفها وأدوارها على الوجه المطلوب شرعا.

وفي هذه الدراسة سأقتصر على بعض المجالات التي تكون في حاجة أشد إلى التجديد بغرض تنشيطها وزيادة تفعيلها في واقع الناس والحياة.

وهذه المجالات:

## مجال الاجتهاد في النوازل المعاصرة (6)

النوازل المعاصرة هي جملة الحوادث التي نزلت بالأمة في العصر الحالي.

وهي تشمل نوعين:

**النوع الأول: النوازل الفقهية الخاصة:** وهي مجموع الحوادث الجزئية التي ظهرت في العصر الحالي بموجب التطور العلمي والتقني في المجالات الحياتية المعروفة.

ومن أمثلتها في المجال الطبي والعلاجي: التلقيح الصناعي، والتداوي بالمستخلصات الخمرية والخنزيرية، والبصمة الوراثية،...

وفي المجال المالي والاقتصادي: البيع بالتقسيط، والإيجار المنتهي بالتمليك...

وفي المجال المعلوماتي والاتصالي: الإفتاء عبر الفضائيات، والتجارة الالكترونية،...

**النوع الثاني: النوازل الإسلامية العامة:** وهي مجموع الحوادث العامة التي ظهرت في العصر الحالي في مجالات الفكر والثقافة والسياسة والعلاقات الدولية. ومن أمثلتها: العولمة، والديمقراطية والتنظيم السياسي والحقوقى والاجتماعي، والمسلمون في الغرب وما يتعلق بهذا من مواطنة وتجنس واندماج، وتغيير المناهج الدراسية، وغير ذلك.

وقد شككت هذه النوازل بنوعيتها تحدياً كبيراً وخطيراً، من حيث الفهم والتصور، ومن حيث استصدار الأحكام اللازمة والحلول الشرعية المناسبة لها، ومن حيث التعامل معها بالانخراط فيها أو الانفلات منها أو التوقف والتحوط حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين.

وتمثل المقاصد الشرعية إحدى القواعد الأساسية الضرورية للاستجابة لهذا التحدي الكبير والخطير، ولإيجاد المواقف والحلول والأحكام الشرعية الإسلامية له.

ويمكن أن نعتبر قاعدة المقاصد الشرعية إطاراً شرعياً ومرجعياً للتعامل مع هذا التحدي والتعاطي مع آثاره ومضاعفاته.

ولا شك أن هذا الاجتهاد يعد من أبرز ضروب التجديد المبني على مراعاة مقاصد الشريعة؛ وذلك لأن هذا الاجتهاد يعد معالجة حية ومعاصرة للحوادث الجديدة، وهذه المعالجة تستند إلى أدواتها وأسسها الشرعية، وهي بهذا تعد تجديداً لهذه الأدوات والأسس وتفعيلاً لها في الواقع الحي، وتأكيداً لطابع الديمومة والخلود والاستمرار على مر

## العصور والأزمان.

وابتداء التجديد على المقاصد الشرعية يبرز من خلال اعتماد هذه المقاصد في معالجة هذه الحوادث الجديدة وفي إيجاد أحكامها وحلولها المناسبة. ومن هنا تعد المقاصد المرجع لعملية التجديد بصفة عامة ولعملية الاجتهاد في النوازل المعاصرة بصفة خاصة.

### مجال الخطاب الديني

يُراد بالخطاب الديني البيان الموجه إلى الآخر، سواء لبيان الأحكام والآداب والأخلاق الإسلامية، أو للإقناع بالإسلام وبقضايا المسلمين، أو لبيان أمر ما يتعلق بالتعايش السلمي والتحاور والتثاقف والتعاون.

وتجديد هذا الخطاب معناه تحديثه بما يحقق مقاصده وفوائده، أو فعله على وفق المطلوب الشرعي على مستوى المحتوى والأسلوب.

وفي ثقافتنا الشرعية تنصيص على هذا المطلوب على مستوى النقاط الآتية:

- إرادة الإصلاح والرغبة في إخراج المخاطب من دائرة الهوى إلى دائرة الالتزام الديني والخلقي والحضاري. إذ تقرر أن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً (7).

- التيسير في التبليغ والتفهم في العبارة والطريقة والمحتوى، وإعانة المدعو على تحمل الخطاب ببسر وسهولة وبالتدرّج المعقول، وذلك لإخراجه من حبال شيطانه العنيد الذي لا يسلم بسرعة أو ربما لن يسلم كما توعد بذلك في قوله: (لأغوينهم أجمعين)، وفي قوله: (لأقعدن لهم صراطك المستقيم).

- مراعاة المناسبة والمقام في توجيه المحتوى واعتماد الأسلوب، فلا يجوز مثلاً تلاوة آيات قرآنية في الطلاق والفراق في مناسبة زواج.

- مراعاة حال المخاطب ومستواه الثقافي والعلمي والوظيفي والاجتماعي.

- مراعاة أحوال العصر ومنجزاته ومستحدثاته والإفادة بها. ومن هذا القبيل: الاعتماد أو الاستئناس بالمنجزات العلمية والتكنولوجية كشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) والمحطات الفضائية، وذلك لضمان إيصال الخطاب إلى أكبر عدد ممكن من المخاطبين، ولضمان تحقيق الاستجابة بأقدار مهمة، قد تتفاوت بتفاوت درجات هذا الاعتماد وتفاوت مراتب واجتهادات القائمين عليه.

وكل هذه المطلوبات في الثقافة الدعوية إلى جملة مقاصد، منها: إصلاح المدعو، وإسعاده في الدنيا بمرأولة متطلبات الفطرة النافعة له ولغيره، وإسعاده في الآخرة بالظفر بمرضاة الله - سبحانه - وبنجاته العلية. ولهذه المقاصد وسائل، وهي التسهيل في العبارة والأسلوب، ومراعاة المقام والحال، واعتماد الديمومة والاستمرار، وغير ذلك مما هو

مقرر في كتب المقاصد وكتب الدعوة والخطابة والوعظ والمناظرة.

## تجديد محتوى الخطاب الديني

في هذا المحتوى ما هو ثابت، وفيه ما هو متغير.

والثابت فيه هو: مجموع نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية الصحيحة وأقوال الصحابة المأثورة ونصوص القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية والحديثية وغيرها. فكل هذه النصوص والمنقولات تعد من المحتوى الثابت الذي يستخدم في كل خطاب ديني مهما تعددت الأعصار وتوعدت الأمصار، ولكن يُراعى في ذلك كله الجانب المتغير الذي يخدم هذا الثابت ويدعمه ويجدده وينشطه.

ومثال ذلك: محتوى مشروعية الزواج:

موضوع الزواج يحتوي على جملة نصوص نقلية كثيرة، منها: قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (8). ففي هذا الحديث نجد معاني الحث على الزواج وبيان مقاصده وتعويض انعدام الزواج بالصوم للوقاية من آثار هذا الانعدام. فهذه المعاني ثابتة إلى يوم الدين.

وتتعلق بهذه المعاني الثابتة متغيرات تتصل بمراعاة الظروف والمقامات في تنزيل ذلك المحتوى، وتسخير بعض الوسائل العصرية في تبليغه، واعتماد بعض الأوجه الدلالية والمعنوية التي تخدمه، من غير تكلف أو تعسف.

ولعل مما بدالي في ذلك: اعتماد التقارير والإحصائيات المتعلقة بالعنوسة وبآثارها الخطيرة، وبيان مخاطر الإعلام الإباحي المنتشر في المحطات الفضائية والجراند المكتوبة، واعتماد التيسير في نفقات الزواج، وتأسيس صناديق الزواج، وصرف بعض مال الزكاة لمؤونة الزواج، وغير ذلك من الأمور التي تحقق المعاني الثابتة وتجذرهما من غير تشويش أو إبطال.

ولعل من المعاني الدلالية التي يمكن التوسع فيها حيال موضوع الزواج، معاني السكن والرحمة والروحانية القوية والرابطة المتينة التي تربط أعضاء الأسرة الواحدة، فيقع التأكيد على هذه المعاني لمعالجة الظواهر المادية والنفعية الخطيرة التي آلت إليها المجموعة البشرية في العصر الحاضر، بموجب الثورة التكنولوجية المادية والاستبداد الرأسمالي والإعلامي الربحي النفعي.

ونجد في أدلتنا وأدبياتنا الشرعية ما يتسع لهذه المعاني، ومن هذه الأدلة والأدبيات -وهي كثيرة جدا- وفضلا عن آيات الزواج المتضمنة للسكن والمودة والرحمة والميثاق الغليظ والفضل العظيم...، معنى الباءة الواردة في الحديث المذكور: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ليتزوج)، فقد ذكر العلماء أن للباءة عدة معان، منها:

- القدرة على النكاح، والقدرة على نفقاته.

- المكان أو المنزل الذي يأوي إليه الإنسان ويسكن فيه. وهذا يدل على أن الزوج يضع زوجته في مكان خاص عنده، سواء أكان مكاناً حسياً أم مكاناً معنوياً. قال الإمام المازري: اشتق العقد على المرأة من أصل الباء؛ لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبنيها منزلاً (9) ومكاناً.

فبوسع القائم بالخطاب الديني أن يتوسع في الدلالات والمعاني من غير تكلف أو تعسف. وأن يختار ما يناسب حال المخاطب ومقامه وحاجته؛ وذلك من أجل التأسيس لخطاب دعوي معاصر ونافع، وجالب لأهدافه الشرعية المبتوثة في كل الأديان والشرائع.

### مجالات الشخصيات الشرعية

يراد بالشخصيات الشرعية مجموع الأشخاص الذين يقومون بالعمل الشرعي في المجال الخطابي والدعوي، وفي المجال التعليمي والتربوي، وفي المجال الإفتائي والقضائي، وفي المجال التأليفي والأكاديمي، وفي المجال الإعلامي والإصلاحي بوجه عام.

ولا شك أن تجديد الدين المنصوص عليه في الحديث أو تجديد الفكر الإسلامي يحصل بما يقوم به هؤلاء من أعمال ومهام حسب وظائفهم وتخصصاتهم.

والتجديد يعني أمرين: الاستبدال والتعهد، أما الاستبدال فيراد به الاستغناء عن الشخصيات التي لم تعد صالحة للقيام بمهامها على الوجه المطلوب، إما بسبب التقدم في السن وإما بسبب القصور عن التقدم والنمو وإما بسبب عدم الكفاءة أو غير ذلك...

أما التعهد فيراد به تزويد الشخصية الشرعية بما يجعل عملها نافعا وجديدا وعصريا.

ولذلك تتأكد الدعوة إلى زيادة العناية بالوجوه الدينية والشخصيات الشرعية على مستوى التكوين العلمي الأصيل، وعلى مستوى التربية الروحية الوجدانية التزكوية، وعلى مستوى التزويد ببعض العلوم والفنون والآداب العصرية ذات الصلة بتخصصاتهم وأعمالهم، وعلى مستوى مظهرهم الخارجي الدال على مراتب أصحابه والآيل إلى مقاصده وأهدافه. ولعل من قبيل هذا المظهر الخارجي ما ذهب إليه بعض الدعاة والوعاظ في العصر الحديث من عدم الالتزام بنفس الهدام الذي يكون عليه غالباً الدعاة والوعاظ في أثناء القيام بأمر الدعوة إلى الله، وذلك بغرض السعي إلى تحقيق النتائج المرجوة من الدعوة بالمقادير الأكبر بحسب المستطاع، وقد لاحظ بعض أهل العلم في العصر الحديث أن للهدام تأثيراً واضحاً في صياغة شخصية المدعو وفي إقناعه بمحتوى الخطاب. ولربما يهتم أصحاب الدعوة إلى الله وأرباب الخطاب الديني بفقهِ اللباس وفلسفته في الدعاية والإعلام والإشهار، فيكون لذلك أثره النافع في اعتماده وتوجيهه بما لا يصادم الشرع، ولا يناقض القواعد والثوابت، ولا يفوت المصالح والمقاصد.

وعلى العموم، فإن موضوع اللباس لأرباب الخطاب الديني من الموضوعات الاجتهادية

التجديدية الحاوية للثوابت التي لا تتبدل بتبدل الأزمنة، والحاوية للمتغيرات التي تتغير بحسب الظروف والأحوال، ولكل عصر أو مصر ما يناسب ويلائم، فقد تجد المصلحة في توحيد اللباس، وقد تجدها في غير ذلك، ولذلك قال العلماء قديماً: هذا اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان. (ولكل بلد رؤيتهم في اللباس، إذا لم يكن به باس)

وقد يعلق الناظر في هذا المثال قائلاً: ما بال هذا الكاتب يفصل القول في مثال جزئي كهذا المثال المتعلق باللباس، فهل أن كل مشاكلنا قد حُلَّتْ ولم يبق إلا مشكل اللباس؟ فيقال له بالاختصار الشديد: مثال اللباس ليس المثال الوحيد الوارد هنا، وما ذكر من أمثلة فيتعلق بالكليات والجزئيات الإسلامية، ومنها العولمة والانترنت والمسلمون في الغرب، والمثال المذكور في اللباس معروض على سبيل زيادة التفهيم للتجديد والإحياء من منظور المقاصد، وهذا التجديد فيه الجمع بين ثوابت اللباس في الدين (ستر العورة، عدم الإثارة، عدم التشبه، المكتسب بالحلال، انتفاء الخيلاء...)، وبين متغيراته المتصلة بأشكاله وأنواعه ومخططاته...

ثم إن اللباس ولئن عُدَّ أمراً جزئياً إلا أنه من الأهمية بمكان، وللتدليل على ذلك، ما يقبل عليه الملوك والرؤساء وأعضاء المحاكم الدولية وبعثات الأمم المتحدة والجنود والحراس والضباط من اختيار ألبسة معينة تجلب المهابة والاحترام وتميزهم عن غيرهم، فهل بعد هذا من بيان؟

### مجال المؤسسات الإسلامية

يُراد بها مجموع هيئات الإفتاء ومجامع الفقه ومراكز البحوث والمؤسسات التعليمية (المعاهد والكليات والجامعات) والمؤسسات الإعلامية (المحطات الفضائية وشبكة الانترنت والصحف الإسلامية...). وتجديد هذه المؤسسات يعني تفعيل مهامها وأدوارها بما يناسب العصر ويجلب المصالح الإسلامية التي لأجلها بنيت وبعثت.

ولعل من ضروب ذلك التجديد:

- ضبط الاستراتيجيات العامة والخطط المستقبلية القريبة والبعيدة، حتى لا يكون العمل ارتجالياً وموسمياً وظرفياً.

- التشبيب الكفائي، أي دعمها بالكفاءات الشابة في عطائها وإبداعها وصبرها على العمل المؤسساتي من حيث البعد عن أرض الوطن وعمق البحث وإدامة التواصل والتعاون مع الآخر، ومن حيث قوة الإرادة وإخلاص النية وشدة الاحتساب.

- عصرنة الأجهزة الإدارية والمباني العمرانية، بما يتلاءم وطبيعة ومكانة هذه المؤسسات، وبما يسهل على العاملين دوام العطاء وطول البقاء.

- الاستفادة من العلوم والمنجزات العصرية في مجال التكنولوجيا والاتصال والعلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

- دعم العاملين مادياً ومعنوياً، وسد حاجتهم بما يجعلهم متفرغين للعمل الدقيق والمفيد.

- اعتماد سياسة التعاون مع العلماء والخبراء من مقر إقاماتهم وبكيفية تسهل على هؤلاء ربط الصلات التعاونية، إذ إن هناك من الخبراء الجيدين من لا يستطيعون العمل بالحضور المتواصل في المؤسسات، وإنما يمكنهم فقط العمل بالمراسلة والحضور في فترات قصيرة.

- التنسيق والتعاون - وهذه مهمة جدا- مع المؤسسات الأخرى داخل الوطن وخارجه، وذلك لتعميم الفائدة وكسب الوقت ونفي التكرار والتداخل والاضطراب وضمان التخصص والتدقيق ولتحصيل بركة العمل الجماعي. ويلاحظ الكثير من المتعاونين مع المؤسسات ما لهذه المؤسسات من التشابه والتماثل في الموضوعات والإصدارات والبرامج، وهو ما يضيع الوقت ويبدد الجهود ويزيد في الفرقة.

- انفتاح المؤسسات الشرعية على المحيط الاجتماعي، بغرض كسر الحواجز النفسية والمعرفية بين السواد الأعظم من الأمة وبين النخبة والصفوة، ولتحقيق التفاعل البناء بين الفريقين.

- تعميم الإصدارات وتوسيع نطاق نشرها وتوزيعها حتى تعم أكبر عدد ممكن من الفئات العلمية والشرعية، ومن الجماهير والشعوب الإسلامية في كافة أنحاء الأرض. ويتعاضم الألم عندما يحرم الكثير من العاملين والعالمين من الإصدارات القيّمة لبعض المؤسسات النوعية، وذلك بسبب ضيق دائرة النشر وبسبب غلاء الإصدارات وبسبب طولها الشديد وصعوبة صياغتها، الأمر الذي يدعو إلى التسهيل والتخفيف. (إن الله يحب الرفق في الأمر كله).

- تجديد البرامج والمخططات والمقررات العلمية وتحسينها باستمرار، وتطعيمها ببعض علوم الوسائل، بشرط ألا يعود ذلك التجديد على أصل العلم والمعرفة الحقّة بالإبطال والإخلال.

- القيام بالمراجعات للأعمال والقرارات والمقررات العلمية والشرعية، وذلك بغرض التطوير والتشجيع والتصحيح.

### شروط وضوابط التجديد من منظور مقاصد الشريعة

التجديد المبني على مقاصد الشريعة ليس أمراً مهملًا وسائباً ومنفلاً من كل ضابط أو رابط، وإنما هو واقع ضمن دائرتين اثنتين: دائرة المقاصد الشرعية نفسها، ودائرة الشرع الحنيف الذي تقع فيه دائرة المقاصد. ومن هذه الشروط والضوابط:

- العلم الكامل بمنظومة المقاصد في أبعادها النظرية وميادينها التطبيقية؛ وذلك لأن العلم بالمقاصد هو بمثابة الأساس الذي سيبني عليه التجديد، ولا يمكن البناء إلا بوجود الأساس.

- العلم بمنظومة الشرع (النصوص، الأحكام، الأدلة، القواعد، الضوابط، المآثورات

والاجتهادات...)، وذلك لأن هذا العلم هو شرط العلم بالمقاصد، والعلم بالمقاصد شرط التجديد، فيكون العلم بالشرع شرطاً للتجديد.

- العلم الواعي والدقيق بأحوال العصر وهمومه ومستحدثاته (10)؛ وذلك لأن التجديد سينصب على الوقائع والمستحدثات، ولا يمكن الحكم عليها أو لها إلا بتصورها وفهمها حق الفهم؛ حتى يكون الأداء التجديدي مجدياً وصائباً.

- صلاحية المجدد في الظاهر والباطن، وإرادته القوية على التجديد الأصيل، وعزمه الراسخ على التعبد بالاجتهاد؛ وذلك لأن هذه الصلاحية شرط للتدين بوجه عام، وشرط للاجتهاد بوجه خاص، والتجديد من الاجتهاد، أو التجديد هو الاجتهاد.

- القدرة العالية على تنزيل أحكام الشرع وأدلته ومقاصده على الوقائع والنوازل بالصورة التي تتناسب فيها خطابات الشرع مع الوقائع تتاسبا يجلب مصالحه الحقيقية في العاجل والآجل، ويجعل الشرع مطبقاً ومتبوعاً ومحكماً، وذلك لأن التنزيل هو الثمرة المرجوة من العملية التجديدية كلها، ولذلك تعينت الثمرة وتأكد التنزيل.

- استحضار الضوابط العقدية والشرعية والمقاصدية المقررة، ومراعاة القواطع الأخلاقية والوطنية والحضارية بوجه عام، وذلك لان هذا بمثابة الإطار العام والإطار الجامع لكل ما يتفرع عنه من ضوابط وحدود.

### مستلزمات التجديد المبني على مقاصد الشريعة

التجديد المبني على مقاصد الشريعة يستلزم جملة من الأمور الإجرائية والأدواتية التي تحققه بالصورة الحسنة وبالشكل المنتظم والدائم والفعال. هذه الأمور تملئها تطورات العصر الحالي وتحتتمها ضرورات مواكبة المنجزات التكنولوجية الهائلة، وضرورات تحدياته العالمية في مجال الفكر والثقافة والسياسة والاقتصاد والإعلام وغير ذلك.

ويمكنني إجمال هذه المستلزمات في النحو الآتي:

- **جماعية التجديد المبني على مقاصد الشريعة:** والمراد هنا، أن يقوم بالتجديد جماعة من العلماء والخبراء والمفكرين -إن لم نقل كلهم أو أغلبهم- وذلك لأهمية الجهد الجماعي، ولتعذر التجديد الفردي بسبب تعقد الأمور وتشابك المصالح وتكالب الأمم، وبسبب التوسع الهائل لمنظومة المعرفة والتعدد العجيب لفروع التخصصات، الأمر الذي لا يسع الفرد الواحد امتلاكه أو امتلاك بعضه، بل لا بد من التعاون والتنسيق مع المختصين والخبراء العارفين بكل هذه التخصصات، وذلك من أجل الإلمام والتعرف على ما يتعلق بموضوع التجديد ومسائله ومتطلباته.

ويمكن أن يكون الاجتهاد الفردي في مشاريع التجديد ومقترحاته المنطلق الأول لقيام التجديد الجماعي وصياغته وتفعيله.

- **تخصصية التجديد المبني على مقاصد الشريعة:** المراد هنا: أن يقوم بالتجديد المبني

على المقاصد الشرعية المختصون في علم المقاصد بوجه خاص وفي علم الشريعة بوجه عام، وفي العلوم ذات الصلة بموضوع التجديد ومسائله. وتكمن أهمية التخصص هنا في المعرفة الدقيقة والإلمام الجيد بالعلم المختص فيه، كما تكمن في ربح الوقت وفي إصابة الهدف بأيسر الطرق وأفضل النتائج. ولا شك أن هذا المستلزم يساير العصر الحالي الذي أصبح التخصص فيه إحدى السمات والمعالم البارزة المتبعة في أنحاء شتى من العالم. ومن الأمثلة البارزة في ذلك: التخصص في علوم الإعلام والصحافة والدعاية والإشهار، فإن لهذا التخصص أهمية بارزة جدا في تجديد وسائل الإعلام الإسلامي وطرائق وكيفيات الخطاب الديني والوعظ الشرعي، إذ إن أصحاب هذا التخصص بوسعهم إبراز النواحي الإيجابية والقوية والعصرية في تخصصهم، وبوسعهم إفادة المختصين في علم المقاصد وعلم الشرع ليأخذوا الصالح أو الأصلح في التجديد والعصرية. وبهذا تتكامل جهود هؤلاء المختصين وتتعاظم في اتجاه واحد ولهدف واحد.

- **مؤسساتية التجديد المبني على مقاصد الشريعة:** والمراد هنا أن تحتضن مشاريع التجديد المبني على مقاصد الشريعة مؤسسات رسمية وشعبية، ذات أنظمة وسياسات واضحة، لها مواردها المالية واستقلاليتها في أخذ القرار وتنفيذه، تتعاون فيما بينها وبين مختلف الفئات الثقافية والسياسية والفكرية تعاملًا مثمرًا وناهضًا ومصالحًا، وتقوم بمراجعة أعمالها وتقويم مسيرتها ونقد ذاتها بكل موضوعية ومنطقية ومعقولية، وتدفع عن نفسها بدع التقديس والوثنية في الأشخاص والبرامج والهيكل. وفائدة بعث المؤسسات التجديدية هو ضمان الديمومة والانتظام للعمل التجديدي واستبعاد العفوية والفردية والظرفية وغير ذلك من الظواهر التي لا تسمن ولا تغني من جوع في النهوض بواجب التجديد القائم على مراعاة مقاصد الشرع وتحقيقها في واقع العصر وأوضاعه.

- **إعلامية التجديد المبني على مقاصد الشريعة:** المراد هنا، أن يعتمد التجديد على الإعلام والنشر والإشهار، في ترويج المعلومات وتداولها بين الناس جميعًا، وبمختلف الوسائل الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية، وذلك من أجل إشاعة الروح التجديدية على أوسع نطاق ممكن وداخل أكبر عدد ممكن من الفئات والهيئات العامة والخاصة؛ ولأن ذلك كله يفضي إلى تحقيق أقدار عالية من التجدد في الحياة وفي الأنشطة الإنسانية المختلفة، ويؤدي إلى القناعة بجدارة التجديد المبني على المقاصد وحقيقته في أدائنا الإسلامي وصنعنا الحضاري بوجه عام.

\*\*\*\*\*

## الحواشي

(\* أكاديمي من تونس.

1- سنن أبي داود: 4/109 رقم الحديث 4291، والمستدرک للحاکم، 4/567، رقم الحديث 8592.

2- فيض القدير، المناوي، 2/281، 282.

3- مقدمة كتاب دعوة الجماهير، عبد الله الزبير عبد الرحمن، ص17.

4- المستدرك للحاكم النيسابوري، 4/285 رقم الحديث 7657، والمسند للإمام أحمد، 2/359.

5 - كبعض المجامع والجمعيات الفقهية وبعض المراكز البحثية وبعض الدوريات والإصدارات النوعية في مجال الاجتهاد والتجديد والإصلاح.

6 - المقاصيد نور الدين الخادمي، مبحث تطبيق الاجتهاد المقاصدي، ينظر الاجتهاد المقاصدي.

7- الموافقات، الشاطبي، 2/2.

8- ينظر المحلى لابن حزم، 9/440، وفتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 9/108.

9- فتح الباري، 9/108.

10- ينظر فقه الواقع أصول وتجديد، أحمد بوعود، ص43-44.